

216109 - سؤال عن قصة الصحابي الذي سُرقت خميصته وهو نائم ، وهل تقطع يد المختلس لأموال

الناس ؟

السؤال

أولاً: سمعت من أحد المشايخ أن صحابيا كان نائما وتحت رأسه عباءته ، فجاء رجل ليسرقها من تحته فاستيقظ وأمسك به ، وكان ثمن العباءة 30 درهم ، فأخذه للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يده ، فقال الصحابي للنبي صلى الله عليه وسلم : أسامحه ولا تقطع يده ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ألا قبل أن تأتني به وقطع يده . فقال : نستنتج من ذلك من أراد أن يسامح في حقه يكون قبل ذهاب اللص للقاضي ، أما إذا ذهب اللص للقاضي فليس لأي أحد أن يسقط قطع اليد فهل هذه القصة صحيحة وما نصها ؟ ثانيا : وفي فتواكم رقم : (9935) تقولون أن يكون أخذ الشيء على وجه الخِيفَةِ ، فإن لم يكن على وجه الخفية فلا تُقَطَّع اليد . فهل إذا سرق شخص من الناس شيئا في زحام مثل المواصلات أو السوق فلا تقطع يده لأن المسروق منه رآه ؟ مثل : رجل سرق حقيبة امرأة تحملها على كتفها ، وأخذ يهرب ، فصرخت المرأة لكي يتمكن الناس من إمساكه فهل هذه الحالة ليس فيها قطع يد ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

القصة التي تسأل عنها هي ما جاء في الحديث التالي :

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : " كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي ، فَأُخِذَ الرَّجُلُ ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقَطَّعَ . قَالَ : فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : أَنْقُطْعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ، أَنَا أَبِيعُهُ ، وَأُنْسِيهِ ثَمَنَهَا ؟ قَالَ : فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ (رواه أبو داود (4394) ، والحاكم في " المستدرک " (4 / 380) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في " إرواء الغلیل " (2317) .

وما استنتجته هذا القائل ، من الحديث : صحيح مقرر ؛ أن التسامح في الحدود ، والعفو عنها : إنما يكون قبل أن يرفع ذلك إلى الإمام : الحاكم ، أو القاضي ؛ فإذا رفعت القضية إليه ، فقد صارها نظرها ، والحكم فيها : حقا للشرع ، لا للشخص ، صاحب الواقعة .

قال ابن عبد البر رحمه الله :

" لَا أَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتِلَافًا فِي الْحُدُودِ إِذَا بَلَغَتْ إِلَى السُّلْطَانِ ، لَمْ يَكُنْ فِيهَا عَفْوٌ لَا لَهُ وَلَا لِغَيْرِهِ ، وَجَائِزٌ لِلنَّاسِ أَنْ يَتَعَافَوْا الْحُدُودَ مَا بَيْنَهُمْ مَا لَمْ يَبْلُغِ السُّلْطَانُ ، وَذَلِكَ مَحْمُودٌ عِنْدَهُمْ .

وَفِي هَذَا كُلِّهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِصَاحِبِ السَّرِقَةِ فِي ذَلِكَ مَا لَيْسَ لِلْسُّلْطَانِ ، وَذَلِكَ مَا لَمْ يَبْلُغِ السُّلْطَانُ ، فَإِذَا بَلَغَ السَّارِقُ إِلَى السُّلْطَانِ لَمْ يَكُنْ لِلْمَسْرُوقِ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ حُكْمِهِ فِي عَفْوٍ وَلَا غَيْرِهِ ، لِأَنَّهُ لَا يُتَّبَعُهُ بِمَا سَرَقَ مِنْهُ إِذَا وَهَبَهُ لَهُ .
أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ السَّارِقَ لَوْ أَقْرَبَ بِسَرِقَةٍ عِنْدَ الْإِمَامِ يَجِبُ فِي مِثْلِهَا الْقَطْعُ سَرَقَهَا مِنْ رَجُلٍ غَائِبٍ أَنَّهُ يُقَطَّعُ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ رَبُّ السَّرِقَةِ ، وَلَوْ كَانَ لِرَبِّ السَّرِقَةِ فِي ذَلِكَ مَقَالٌ لَمْ يُقَطَّعْ حَتَّى يَحْضُرَ فَيَعْرِفَ مَا عِنْدَهُ فِيهِ " انتهى من " التمهيد " (226-11/225) .

ثانيا :

ما ذكر في السؤال ، من سرقة شنطة ... ونحو ذلك ، هو ما يعرف في الفقه بـ " الاختلاس " ، وهناك فرق بينه وبين السرقة .
فالسرقة في اللغة ، وفي الفقه ؛ هي أخذ المال من المسروق منه خفية .

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله تعالى :

" أما معناها - أي السرقة - : فتتفق كلمة أرباب اللسان على أن العنصر الأساسي في معنى مادة (سرق) هو (الاختفاء) .
ومنه قوله تعالى (إِلَّا مَنْ اسْتَرَقَ السَّمْعَ) أي تسمع مختفيا .

ومنه قيل للأبْحَ : سرق صوته ، فهو مسروق ، لاختفاء حصل فيه .

ومنه هنا ، قيل لمن يأخذ المال من غيره مختفيا : (سارق) ؛ فإن أخذه من غير خفية فهو : مختلس . ومستلب . ومحترس .
فمعنى (السرقة) في اللغة إذاً هو (الأخذ بخفية) ...

تعريفها في لسان الشرع :

يجد الناظر في بيان أهل العلم لمعنى السرقة في اصطلاح الشرع : التقاء تعريف السرقة اصطلاحاً ، مع المعنى اللغوي ، بجامع الاختفاء . فهو عنصر أساسي في التعريف الاصطلاحي شرعاً " انتهى من " الحدود والتعزيرات عند ابن القيم " (ص 346 - 347) .

وأما : "الاختِلَاسُ" و"الْخَلْسُ" - في اللغة - فهو : " أخذ الشيء مخادعةً ، عن غفلة ... ويزيد استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللغوي أنه : أخذ الشيء بحضرة صاحبه جهراً ، مع الهرب به ، سواء جاء المختلس جهاراً أو سرّاً ، مثل أن يمدّ يده إلى منديل إنسان فيأخذه " .

انتهى من " الموسوعة الفقهية الكويتية " (2 / 288) .

فالمختلس : يغافل صاحب المتاع الذي يريد سرقة ، فيستخفي فقط في ابتداء اختلاسه ، لكنه يُعَلِّمُ به أثناء أخذه الشيء .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

" والمختلس : الذي يجتذب الشيء ، فيعلم به قبل أخذه " .

انتهى من "مجموع الفتاوى" (28 / 333) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

" وهو الذي يأخذ المال خطفاً ، وهو يركض ، فهذا أخذه علناً ، لكن معتمداً على هربه وسرعته ، نقول: هذا - أيضاً - ليس عليه قطع ؛ لأن هذه ليست سرقة ، فالسرقة اسمها يدل على أن الإنسان يأخذ المال خفية .

كذلك : لو أنه وقف عند دكان ، وقال لصاحب الدكان : هل عندك كذا وكذا ؟ ثم قال له: أعطني كذا الذي بالداخل ، فإذا دخل الرجل أخذ مما أمامه ما يريد ، ثم هرب ، فهذا نسّميه مختلساً " انتهى من " الشرح الممتع " (14 / 327) .

وهنا مسألتان :

المسألة الأولى :

أخذ المال من الناس بغير حق ، بأي شكل من الأشكال ، بالسرقة أو بالاختلاس ، أو بغيرهما ؛ هو ظلم عظيم ، وفاعله توعده الله تعالى بالعقوبة ، ولا فرق - في عقوبة الآخرة - بين أن يكون قد أخذ مال غيره : سرقة ، أو يكون قد أخذه اختلاساً - بحسب التفريق الاصطلاحي السابق .

قال الله تعالى : (إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) الشورى / 42 .
وقال تعالى : (وَيَلْلُمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ) المطففين / 1 - 6 .

وعن أبي أمامة : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِمِيزَةٍ : فَقَدْ أُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيرًا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ) " رواه مسلم (137) .

وعن أبي هريرة : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ ؟) ، قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ ، فَقَالَ : (إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي ، يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا ، وَقَذَفَ هَذَا ، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا ، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا ، وَضَرَبَ هَذَا . فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ . فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ ، قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ . ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ) " رواه مسلم (2581) .

فعدم قطع اليد على بعض أنواع الظلم لا يعني أنها معصية هينة ، ولا يعني أنها ليست سرقة وأكلاً لأموال الناس بالباطل ، ولا يعني كذلك أنها لا عقوبة عليها في الآخرة ، أو أن عقوبتها في الآخرة أهون من عقوبة السرقة ، بالمعنى الاصطلاحي المذكور ؛ فإن أخذ أموال الناس بالباطل ، أيا ما كانت وسيلته : هو من كبائر الإثم والعدوان ، وفاعله في خطر عظيم .

المسألة الثانية :

أما العقوبة الدنيوية فتختلف .

فالسارق : تقطع يده .

لقول الله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) المائدة / 38 .

أَمَّا الْمُخْتَلِسُ :

فأهل العلم على أن المختلس لا تقطع يده .

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى :

" أجمع أهل العلم ، على أن الخُلسة ، لا قطع فيها ، ولا في الخيانة ؛ ولا أعلم أحدا أوجب في الخُلسة القطع ، إلا إياس بن معاوية ، وسائر أهل العلم ؛ لا يرون فيها قطعاً " .

انتهى من " الاستذكار " (24 / 236) .

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى :

" فإن اختطف أو اختلس : لم يكن سارقاً ، ولا قطع عليه عند أحد علمناه - غير إياس بن معاوية ، قال : أقطع المختلس ؛ لأنه يستخفي بأخذه ، فيكون سارقاً ، وأهل الفقه والفتوى من علماء الأمصار على خلافه " انتهى من " المغني " (12 / 416) .

والدليل على عدم القطع :

حديث جابر، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ : قَطْعٌ) رواه الترمذي (1448) ، وقال الترمذي : " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ " انتهى من " سنن الترمذي " (4 / 52) ، وصححه الألباني في " إرواء الغليل " (2403) .

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ) رواه ابن ماجه (2592) ، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في " التلخيص الحبير " (4 / 123) ، والألباني في " إرواء الغليل " (8 / 65) .

فإن سئل لماذا تقطع يد السارق ، ولا تقطع يد المختلس ، وقد يختلس مالا أكثر من السارق ؟

فالجواب عن هذا :

1- السرقة خفية : تُغري السارق ، أكثر من أن يغريهم أخذ المال جهرة ، لأن أكثر السراق لا يحبون الفضيحة ؛ لذا جاء الحد على السرقة التي تشتهيها نفوس أكثر السراق ، وهذا كشرب الخمر ، وأكل الميتة والخنزير ؛ فشرب الخمر تشتهيه نفوس كثير من عصاة المسلمين ، أما أكل الميتة والخنزير فتستقذره نفوس أغلب عصاة المسلمين ؛ لذا جاء الحد على شرب الخمر ، ولم يأت على أكل الميتة كما ذكر ذلك أهل العلم .

2- قال ابن القيم رحمه الله تعالى :

" وأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم ، وترك قطع المختلس والمنتهب والغاصب فمن تمام حكمة الشارع أيضا ؛ فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه . فإنه ينقب الدور ، ويهتك الحرز ويكسر القفل ، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز منه بأكثر من ذلك ، فلو لم يُشرع قطعه : لسرق الناس بعضهم بعضا ، وعظم الضرر ، واشتدت المحنة بالسراق .

بخلاف المنتهب والمختلس ؛ فإن المنتهب هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس ، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه ، ويخلصوا حق المظلوم أو يشهدوا له عند الحاكم ، وأما المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه ، وغرّه ، فلا يخلو من نوع تفريط يُمكن به المختلس من اختلاسه ، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ ، لا يمكنه الاختلاس " . انتهى من " إعلام الموقعين " (3 / 285) .

3 - عدم قطع يد المختلس ؛ لا يعني عدم العقوبة ، فلولي الأمر أن يعزره ويعاقبه بما يردعه عن العودة إلى الاختلاس ، فيعاقبه بالضرب أو الحبس ونحو ذلك .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى :

" ولكن يسوغ كفّ عدوان هؤلاء بالضرب والنكال ، والسجن الطويل ، والعقوبة بأخذ المال " انتهى من " إعلام الموقعين " (3 / 285) .

عَنْ قَتَادَةَ: " أَنَّ غُلَامًا اخْتَلَسَ طَوَقًا ، فَرَفَعَ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ ، فَسَأَلَ الْحَسَنَ عَنْ ذَلِكَ ؛ فَقَالَ: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ ، وَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ إِيَّاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ ؛ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ ، فَلَمَّا اخْتَلَفَا كَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَدْعُوهَا : عَدْوَةَ الظَّهِيرَةِ ، لَا قَطْعَ عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ أُوجِعَ ظَهْرُهُ ، وَأُطِلَّ حَبْسُهُ) رواه ابن أبي شيبة في " المصنف " (14 / 499 بتحقيق عوامة) رقم (29258) .

والله أعلم .